

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ رمضان سنة ١٤٣٦
الموافق (٨ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد
١٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١١	قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥	وزارة الطيـــــــران المدنى
١٣	قرار محافظ القاهرة رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠١٥	محافظه القاهرة
٢٢-١٥	قرارات أرقام ٢٦٥ و ٢٦٩ و ٢٨٣ لسنة ٢٠١٥	
٣٠	قرار قيد رقم ٩٨١٧ لسنة ٢٠١٥	مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	قرار حل جمعية	
٣٢	قرار تعديل قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٣٣	قرار شهر جمعية	محافظه الإسكندرية
٣٤	قرار تعديل قيد رقم (١٥٠/أ)	
٣٥	تعديل بعض مواد النظام الداخلى لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة الصرف الصحى بالإسكندرية	الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	الإدارة العامة للتعاون السمكى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى (ش.م.ق.م)
٤٠	إعلانات فقد	محافظه الجيزة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	الإدارة العامة للتعاون
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مـخـتـلـفـة
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤

بتعيين مناطق زراعة الإكثار الأولى من أصناف القطن

المتداولة والمستتبطة فى السنة الزراعية ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ والخاص بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن
موسم ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤ قانونى بتحديد المناطق المخصصة
لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ؛
وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين مناطق زراعة أصناف القطن التى تزرع فى الجهات المخصصة
لزراعة الإكثار الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستتبطة فى السنة الزراعية ٢٠١٤
على النحو المبين بالجدول (أ) المرفق .

مادة ٢ - يُحظر زراعة القطن فى نطاق زراعات الأصناف بمزارع الوزارة بسخا
بمحافظة كفر الشيخ فى الأحواض والنواحي المبينة بالجدول (ب) المرفق إذا كان الصنف مغايراً .
ويتعين زراعة الصنف والسلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلو متر من حدود
مزارع الوزارة بمحافظة الغربية (مزرعة الجميزة - كفر سليمان) وبمحافظة بنى سويف
(مزرعة سدس) وبمحافظة المنيا (مزرعة ملوى) وبمحافظة سوهاج (مزرعة شندويل)
وبمحافظة البحيرة (مزرعة صفط خالد) .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد

جدول (أ)

بتعيين مناطق زراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن

المتداولة والهجن المبشرة فى السنة الزراعية ٢٠١٣/٢٠١٤

طبقاً للمادة (١) من القرار الوزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤

أولاً - صنف جيزة / ٩٢ :

زراعة أول روينة جزء (٥ ق) بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

ثانياً - صنف جيزة / ٩٣ :

زراعة أول النطاف جزء (١٢ ش) .

زراعة الحمراوى جزء (٥) .

بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

ثالثاً - صنف جيزة / ٤٥ :

زراعة أول روينة ضمن جزء (٩) .

زراعة ثانى روينة جزء (٥ ش) ، (١٠ ش) .

بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

رابعاً - صنف جيزة / ٨٨ :

زراعة (أ) ثالث روينة ضمن جزء (٧) .

(ب) رابع روينة جزء (٢ ، ٣) .

بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

(ج) ثانى ميت الديبة جزء (٤) .

(د) ثالث ميت الديبة (جزء ٥ ، ضمن جزء ٦) .

(هـ) رابع ميت الديبة جزء (٧) .

بمركز قلين - محافظة كفر الشيخ .

خامساً - صنف جيزة / ٨٧ :

- زراعة كفر دفرية جزء (١) بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .
زراعة (أ) أول القرضا جزء (٦) ، جزء (٧) .
(ب) ثانى القرضا جزء (٣) ، جزء (٧) .
(ج) ثالث القرضا جزء (٣) ، جزء (٧) .
(د) رابع القرضا جزء (٣) ، جزء (٧) .
- بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .
زراعة أول مسير جزء (١) ، جزء (٢) ، جزء (٨) ، جزء (٩) .
زراعة رابع مسير ضمن جزء (٢) ، جزء (٧) .
- بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

سادساً - صنف جيزة / ٨٦ :

- زراعة (أ) الجميزة البحثية ضمن جزء (٣) .
(ب) الجميزة ضمن جزء (٣) .
(ج) البندرة ضمن جزء (٢) .
- بمركز السنطة - محافظة الغربية .
زراعة كفر سليمان ضمن جزء (٤) ، ضمن جزء (٩) بمركز بسيون - محافظة الغربية .
زراعة (أ) ثانى مسير جزء (٥ غ) .
(ب) ثالث مسير ضمن جزء (٧) ، جزء (١٠) .
- بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

- زراعة إدفيينا جزء (٣) ، جزء (٥) ، حوض (٧) بمركز رشيد - محافظة البحيرة .

سابعاً - صنف جيزة / ٨٠ :

- زراعة سدس الإنتاجية حوض (٣١) ، حوض (٢٦) بمزرعة سدس الإنتاجية بمركز ببا - محافظة بنى سويف .

ثامناً - صنف جيزة / ٩٠ :

زراعة شندويل البحثية حوض (١٦) بمركز سوهاج - محافظة سوهاج .

تاسعاً - الأصناف والحقول المنعزلة بقسم بحوث تربية القطن :

حقل سلالات فائق الطول وحقل سلالات طويل بحرى :

زراعة الحمراوى (البحثية) جزء (٩) بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

١ - الهجين المبشر (١٠٢٢٩ × جيزة / ٨٦) :

زراعة أول النطاف جزء (٨) .

زراعة محلة موسى جزء (٧) ، ضمن جزء (٨) ، ضمن جزء (٩) .

بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

٢ - الهجين المبشر (جيزة / ٨٤ × «جيزة / ٧٠ × جيزة / ٥١ ب» × بيما ٦٢) :

زراعة أول النطاف جزء (٣) .

زراعة سخا جزء (٢٣) .

بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

حقل سلالات طويل قبلى :

زراعة المزرعة الإنتاجية بسدس حوض (٢٣) بسدس بمركز ببا - محافظة بنى سويف .

١ - الحقل المنعزل (جيزة / ٨٣ × «جيزة / ٧٥ × ٥٨٤٤ × جيزة / ٨٠) :

زراعة سدس البحثية حوض (١١) ، حوض (١٢) .

زراعة سدس الإنتاجية حوض (٣٣) .

بمركز ببا - محافظة بنى سويف .

٢ - جيزة / ٩٠ × استرالى :

مزرعة ملوى البحثية حوض (٥) بمركز ملوى - محافظة المنيا .

عاشراً - مشاريع وتجارب :

زراعة تجارب بالمزرعة البحثية بثانى النطاف جزء (٨) بمركز كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

جدول (ب)

بناءً على المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٤

أولاً - بيان بالأحواض والنواحى المحظور زراعة قطن بها فى نطاق كيلو متر واحد

من حدود مزارع الوزارة بمحافظة كفر الشيخ إذا كان الصنف مغايراً :

(أ) جمعيات الإصلاح الزراعى :

المحافظة	المركز	الناحية	اسم الأحواض (الأجزاء)	اسم الجمعية	
كفر الشيخ	كفر الشيخ	الحمراوى	١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٠ - ٣١	الحمراوى	
		سخا	٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٧ - ٣١ - ٣٢ - ٣٤		
		دقريه	الوحيلى (أبو خضرة/١)		
		كفر دقريه	٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٩		
		أبو طبل	٢٩		
		القرضا	٤ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١٣ - ١٤		
	كفر الشيخ	كفر الشيخ	رزقة أمى	٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١	محلة موسى
			روينة	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٧ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧	
			محلة موسى	١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦	
			المصلوب/٧		
			الصعيدية/٢٣		
			قلين		
	كفر الشيخ	كفر الشيخ	الطايفة	١ - ٦ - ٧ - ٨ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤	الطايفة
			سخا	٩، ١٠	
			القرضا	الحماية/٧ ثانى (عزات)	شنو
			منية مسير	٥ - ٦ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥	
			مسير	١ - ٢٧ - ٢٨ - دمطاطى ٣٢ أول وثانى	منية مسير
			الطرايبية	المساقى/٢ ثانى	الحمراء
			بلشاشة	٦/الروكة	
			محلة القصب	١٤ يسرى	
			الروضه	سعيدة/٥	الكفر البحرى (علوية)
			صندلا	الجنيينة/١٥ - الملتقى	صندلا
	قلين	قلين	ميت الديبة	١ - ٤ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ الحارس/٢٧ - الحارس/٣٢ - الحارس/٣٣ الرزقة/٢٥، الرزقة/٣٦ الرزقة/٣٠	ميت الديبة
			ميت الديبة	العريض/٢٢ أول	المنشأة الصغرى
الشقة			٨/المقاعية	المقطم	
ميت الديبة			١/الغرابى، الغرابى/١ أول		

(ب) جمعيات الائتمان الزراعى :

اسم الجمعية	اسم الأحواض (الأجزاء)	الناحية	المركز	المحافظة	
كفر الشيخ	جزء ٨ - ٩ (كلية الزراعة) ، البحارى ١/ أول ، باقى الجمال ٣/ ثانى ، برك سلامة ٣/ أول (الأوقاف الملكية) ، برك سلامة ٣٧/ (عزبة أبو عمر)	سخا	كفر الشيخ	كفر الشيخ	
	الحصنة ١/ أول (مدرسة الزراعة) ، الحصنة ١/ ثالث	الحمراوى			
	زيالة شرق ١٧ - زيالة غرب ١٦ ، البروش ١٤/ أول وثانى - الهواشم ١٥ الجردة والرملة	كفر الشيخ			
	الغضارة الكبيرة ٩ - شروة السرو ثانى	روينة			
دفرية	الوحيلة (عزبة زكريا) - بحر الصفرة ١١ - الجزر ١٢ - خلف الله ١٣ الشروة والصابية ٤ - الوزة ٩ - الساحل ٧ - قطعة الترعة ١٠/ أبو خضرة ١ - الجنبينة ٥ - الوحيلة	دفرية	كفر الشيخ	كفر الشيخ	
	الحماية ٧/ أول (عزات)	القرضا			
	الوحيلة (عزبة زكريا) - البحر القبلى	رزقة أمى			
شنو	واف التين	الروضة	كفر الشيخ	كفر الشيخ	
	الحماية ٧/ ثانى (عزات)	القرضا			
	الوحيلة	دفرية			
	العرب ١/ أول وثانى ، الشوكة ٨/ الزورة ٩/ أول وثانى وثالث	كفر الطايفة			
مسيير	البحارى ٢/ ، الضهر ٣/ أول وثان ، الضراشة ٧/ أول ، قبلى البلد ١٠ - السرو ١١	مسيير	كفر الشيخ	كفر الشيخ	
	الزورة القبلى ٣ - الزورة البحرى ٣ - العمدة ٧ - قطعة البواب ٢٨				
	شفيق ٢١ (العبد) ، المجلى ٢٧ - دمطاطى ٣٢/ أول وثان داير الناحية ١١ - الشون القبلى ١٢ - المشرقات ١٣/ الجزاير ٣٤ ، النايرة ٢٥ أول - خليج النايرة ، النايرة ٣٣/ أول وثان وثالث				
	الشورى ٨/ ثان - طريق المحلة ١٢/ أول وثان - الرزقة ١٤/ السبعة والحجناية ١٦ ، القبلى ١٨ (خضر) كتف غزيل ١٩ ، المنزلاوى ٢٠ - خليج الوليجى ٣٦ - الشون القبلى ٣٨/ الملقة (إسكندر) - الملقة ١٢				
	البحيرة التحتاينة				القرضا
	الشون البحرى ٣٨				منية مسير
	البحرية ١١ ، الشون البحرى ٣٨				منية مسير
	السرو ١١ - الشورى ٨/ ثان				مسيير

الوقائع المصرية - العدد ١٥٧ فى ٨ يولية سنة ٢٠١٥

٩

المحافظة	المركز	الناحية	اسم الأحياء (الأجزاء)	اسم الجمعية	
كفر الشيخ	كفر الشيخ	محلة القصب	عصفورة / ٢٢ - السقايا / ٣٣ - ظهر الجمل / ٣٤ - الملقة / ٣٦ - الطارة / ٣٨ بحر الجمالة / ٣٥، العفيرة / ٣٧ - يسرى / ١٤	محلة القصب	
		كفر الشيخ	الطارة / ٣٨		
		الطرابية	الملقة / ٥، الرزقة / ٤، الجزر / ٣ الربع / ٦، المساقى / ٢ أول وثانى وثالث النادى / ٧ أول وثانى، بين الجسرين / ١	محلة القصب	
		بلشاشة	الملقة / ٩ - الوسطانى الشرقى / ٧ - الوسطانى الغربى / ٧ - الروكة / ٦ - السرو / ٥ أول وثانى - الوسطانى الوسطانى / ٧		بلشاشة
		الروضة	سعيدة / ٥ - البرانس / ٦ - المصلوب / ٧ - الجنيينة / ١٧ - الشروة / ١٨ - الاتل / ٨		الروضة
		الحميدية	المسقة البحرية / ١ - المحاطم / ٢ - الاتل / ٨ - الباشا / ٤ - المصلوب / ٧ - سعيدة / ٥	الحميدية	
		صندلا	الحدودة / ٣٧ - الجنيينة / ١٥ - الملتقى - الغابة القبالية / ٣٦ - غطارة الذيل - الغابة القبالية / ٣٤	صندلا	
	صندلا	شروة صندلا	صندلا		
	قلين	ميت الديبة	الملاقى / ٥ أول وثانى - العياطة / ٢٠ - الغرابى / ١ الغرابى / ١ أول - الخمسين / ١١ - الشرقية / ١١ الصعيدية / ٢٣ - شروة صندلا / ٢ - العريض / ٢٢ أول - الغرابى الكبير / ٢١	ميت الديبة	
		طويلة نشرت	جاهين / ٥ أول وثانى - الحجر / ٤ ثان شريف / ٢	طويلة نشرت	
		طويلة نشرت	الحجر / ٤ ثان - جاهين / ٥ أول وثان	عبد الكريم	
		عبد الكريم	شريف / ٢	عبد الكريم	
		الشقة	المقاعية / ٨	الشقة	
		الشقة	المقاعية / ٨	الشقة	

ثانياً - بيان بالأحواض والنواحي المحظور زراعة القطن بها فى نطاق كيلو متر واحد من حدود مزارع الوزارة بمركز ملوى - محافظة المنيا إذا كان الصنف مغايراً :

المحافظة	المركز	الناحية	أسماء الأحواض (الأجزاء)
المنيا	ملوى	ملوى	قبلى الترعة/ ١٢ - حرحر/ ١٢ - العمدة/ ١٤ الطوال/ ١٦ - كوم الجير/ ١٨ - رشدان/ ١٩ - حوش عبودة/ ٢٠ الجاوى/ ٢١ - التابوت/ ٢٦ - أبو نورج/ ٢٧ - الكوم الأحمر/ ٣٠ - سيف النصر بك/ ١٠ الكاشف البحرى/ ٣١ - المتين/ ٢٩ غيط داود/ ٥ - سيف بك الريدى/ ٦ - أمين بك الريدى/ ١١ - غيط القصب/ ٧ الشيخ علم الدين/ ٢٢ - ماجورة/ ٢٥ - الثلاثين/ ٢٢ - داير الناحية/ ٢٢

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥

الصادر فى ٢٣/٥/٢٠١٥

بتعديل نصى المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسى

لشركة ميناء القاهرة الجوى

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى «شركة ميناء

القاهرة الجوى» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة ميناء

القاهرة الجوى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوى بجلستها رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ بالموافقة على تعديل نصى المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (١٨٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوى

المشار إليه ، النصاب التاليان :

المادة (٧) :

« حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (ثلاثة مليارات جنية مصرى فقط لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (مليار وسبعمائة وتسعون مليون جنية مصرى فقط لا غير) . »

المادة (٨) :

« يتكون رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (سبعة عشر مليوناً وتسعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنية مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار/ حسام كمال

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠١٥

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة رقم (٣٧٩)

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٤ ، ورقم (٣٨١) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ ، ورقم (٣٨٠)

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٤ ، ورقم (٤) بتاريخ ١٣/١/٢٠١٥ ، ورقم (١٦)

بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ ، ورقم (٧٧) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب السيد مدير مديرية التموين بالقاهرة (إدارة التعاون الاستهلاكى)

رقم (١٤٠) بتاريخ ١/٤/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - تُحل الجمعيات العقارية الاستهلاكية الآتية :

- ١ - جمعية أهالى منشية البكرى المسجلة برقم ١٠٧٧٥ لسنة ٢٠٠٠ ،
وعنوانها : ٥ شارع فهمى بك - منشية البكرى - قسم مصر الجديدة - القاهرة .
- ٢ - جمعية العاملين بالمعاهد الفنية بالمطرية والمسجلة برقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٧٦ ،
وعنوانها : أرض النعام بالمطرية - القاهرة .
- ٣ - جمعية العاملين بشركة المحارث والهندسة والمسجلة برقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٦ ،
وعنوانها ١٥ شارع عماد الدين - القاهرة .

- ٤ - جمعية العاملين ببنك الإسكندرية - الزمالك والمسجلة تحت رقم ١٠٥٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعنوانها : ٨ شارع الكامل محمد - الزمالك - القاهرة .
- ٥ - جمعية العاملين بشركة أطلس العامة للمقاولات والمسجلة برقم ٣١٦٣ لسنة ١٩٧٨ ،
وعنوانها : أمام شادر السمك القديم - القاهرة .
- ٦ - جمعية العاملين بالشركة العقارية المصرية بالقاهرة والمسجلة برقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،
وعنوانها : ٢ شارع الدكتور/ عبد الحميد سعيد - طلعت حرب - القاهرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات
الحل والتصفيحة للجمعيات المذكورة بعاليه طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

مادة رابعة - على مديرية تموين القاهرة اتخاذ اللازم نحو نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠١٥

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى
للعاملين بقطاع الأزهر الشريف عدا الجامعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأزهر الشريف - عدا جامعة الأزهر برقم (٤٦١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٨/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٨/٧
فيما عدا البند (و) من المادة (٣) فيسرى اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادتين (٤/د ، ٥/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ،

النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف عدا الجامعة .

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها فى عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٢٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن ويحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٠	٠,٥٣
٥١	١,٠٥
٥٢	١,٤٩
٥٣	١,٨٥
٥٤	٢,١٠
٥٥	٢,٢٣
٥٦	٢,٢١
٥٧	٢,٠٢
٥٨	١,٦١
٥٩	٠,٩٥

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ج) رسم الانضمام للصندوق :

جنيهان تدفع لمرة واحدة وبالنسبة لمن تزيد أعمارهم عن ٤٩ عاماً
يكون رسم العضوية طبقاً للجدول الوارد بالبند (د) من المادة (٤) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٦/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨) وعنوان البند (أ) من المادة (٩)

والبند (ب) من ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٧٨	٤١
٣,٣٢	٤٢
٥,٨٨	٤٣
٨,٤٧	٤٤
١١,٠٨	٤٥
١٣,٧٣	٤٦
١٦,٤١	٤٧
١٩,١١	٤٨
٢١,٨٥	٤٩
٢٤,٦٢	٥٠
٢٧,٤٣	٥١
٣٠,٢٧	٥٢
٣٣,١٦	٥٣
٣٦,٠٩	٥٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٥	٣٩,٠٨
٥٦	٤٠,٢٢
٥٧	٤١,٣٨
٥٨	٤٢,٥٦
٥٩	٤٣,٧٦

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى شهرين من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى عشرة أشهر من ذات الأجر .
ويشترط لحصول العضو على ميزة التقاعد ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن أربعة وعشرين شهراً وفى حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية للمدة المكتملة للأربعة وعشرين شهراً .

مادة (٩) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :

.....

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وفقاً لأجر اشتراك قرينه فى الخدمة فى تاريخ انتهاء العضوية أو الأحدث منه مباشرة ، على أن يلتزم بسداد كافة الاشتراكات التى تنص عليها لائحة النظام الأساسى بما يشمل نصيبه من حصة صاحب العمل وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية (هايدليكو)
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية
(هايدليكو) برقم (٤٩٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٩/٢١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٥ ؛

قـرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠/١ ، ٢/أ ، ج ،

١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية بالجهة فى ١/١/٢٠٠٠

شاملاً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ متزايداً

بمعدل (٥٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر

أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق

واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٧٨	٢٠
٧,٥٦	٢١
٩,٣٨	٢٢
١١,٢٣	٢٣
١٣,١٣	٢٤

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥,٠٦	٢٥
١٦,٠٢	٢٦
١٦,٩٨	٢٧
١٧,٩٣	٢٨
١٨,٨٦	٢٩
١٩,٧٩	٣٠
٢٠,٦٩	٣١
٢١,٥٨	٣٢
٢٢,٤٤	٣٣
٢٣,٢٧	٣٤
٢٤,٠٦	٣٥
٢٤,٨٢	٣٦
٢٥,٥٣	٣٧
٢٦,١٩	٣٨
٢٦,٧٩	٣٩
٢٧,٣٢	٤٠
٢٧,٧٨	٤١
٢٨,١٧	٤٢
٢٨,٤٦	٤٣
٢٨,٦٥	٤٤
٢٨,٧٤	٤٥
٢٨,٦٩	٤٦
٢٨,٥١	٤٧
٢٨,١٨	٤٨
٢٧,٦٧	٤٩
٢٦,٩٦	٥٠

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦,٠٣	٥١
٢٤,٨٤	٥٢
٢٣,٣٦	٥٣
٢١,٥٥	٥٤
١٩,٣٦	٥٥
١٦,٧٢	٥٦
١٣,٥٧	٥٧
٩,٨٠	٥٨
٥,٣٣	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
يجوز تقسيط رسم الانضمام للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات
وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة) :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بشرط أن يكون للعضو مدة خدمة فعلية بالجهة
قدرها عشر سنوات ، فإن قلت مدة الخدمة عن هذا القدر فتحسب الميزة بنسبة مدة
الخدمة الفعلية إلى مدة العشر سنوات .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة أشهر من ذات الأجر .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

فى حالة الوفاة الإصابية بسبب العمل :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأحد عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

يخير العضو بين :

١ - الاستمرار فى الاشتراك فى الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب بشرط سداد الاشتراكات المناظرة لزملائه فى الخدمة .

أو

٢ - صرف ميزة تأمينية تحدد وفقاً للقواعد التالية :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يرد للعضو

(٨٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه اعتباراً من ١/٧/١٩٩٣

(ج) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ١٩	٣٦
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٢	٣٨
٪ ٢٤	٣٩
٪ ٢٥	٤٠
٪ ٢٧	٤١
٪ ٢٩	٤٢
٪ ٣١	٤٣
٪ ٣٣	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٨	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٤٧	٤٩
٪ ٥٠	٥٠
٪ ٥٤	٥١
٪ ٥٨	٥٢
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٦	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨١	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١١) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية

المستحقة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة

العضو المستقيل أيهما أفضل .

(ب) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه اعتباراً من ١/٧/١٩٩٣

بدون عائد استثمار .

مادة (١٢) :

فى حالة الإجازات بدون مرتب أو الإعارات أو الانتدابات خارج الشركة

أو الإلحاق بفروع الشركة بالخارج :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المناظرة لزملائه فى الخدمة مقدماً سنوياً .

وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة

بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف

المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار

بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٨١٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ بشأن إجراءات
قيد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة مدير إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة أجياد بلدنا للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوان المقر : ١٥ ش عبد العزيز - عابدين .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
حقوق الإنسان - المساعدات الاجتماعية - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - حماية البيئة -
الأنشطة الصحية - رعاية الأسرة - رعاية الشبخوخة - التنمية الاقتصادية .

على أن يتم تنفيذ الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : ٣ (ثلاثة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : ١٥٠٠٠ جنيه (خمس عشرة ألف جنيه) .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية شباب كفر حشاد الخيرية - كفر الزيات - غربية حلاً اختيارياً

المشهرة برقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ على حل الجمعية

بسبب عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التى أشهت من أجلها وعدم الرغبة فى التنشيط ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية شباب كفر حشاد الخيرية - كفر الزيات - غربية ،

على أن تقوم بأعمال التصفية الأستاذة/ كريمة أحمد محمد الهاش - مراجع مالى

بإدارة كفر الزيات ، وأتعاب المصفى مبلغ ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) ،

ومدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الحل ، على أن تؤول أموال الجمعية

إلى الجمعية الشرعية بكفر الهواشم طبقاً للائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٤/٥/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى أوراق الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المصرية الخيرية لمرضى الكبد والكلى
بميت أبو خالد - دقهلية والمقيدة برقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٤
والمتضمن الموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٣/٢/٢٠١٥ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية الخيرية لمرضى الكبد والكلى

بميت أبو خالد - دقهلية بالتالى :

تعديل المادة رقم (٩) البند الثانى إلى :

تؤول أموال الجمعية عند انقضاء الجمعية بحلها (اختيارياً / إجبارياً) إلى :

جمعية تنمية المجتمع المحلى بميت أبو خالد - ميت غمر - دقهلية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٢/٢٠١٥

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادرى

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية تنمية مجتمع منطقة نصار برقم (٣٦٣٨) اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٠

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٠

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تنمية مجتمع منطقة نصار .

ميدان نشاطها : المساعدات الاجتماعية - الميادين الثقافية والصحية والاجتماعية -

تنمية المجتمع - تيسير الحج والعمرة - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الأسرة .

مجلس الإدارة : ١١ (أحد عشر) عضواً .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظه الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد رقم (١٥٠/أ) لسنة ٢٠١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق تعديل القيد لجمعية تثقيف وتنمية المرأة بالزينية قبلى ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تثقيف وتنمية المرأة بالزينية قبلى

تحت رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ وذلك بتعديل الرقم إلى رقم (١٥٠/أ)

اعتباراً من ٢٩/٤/٢٠١٥

مادة ثانية - تعديل المادة رقم (٦) : تم تعديل البنك من بنك مصر - فرع الأقصر

إلى صندوق بريد الأقصر .

مادة ثالثة - تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : المحافظة .

حل الجمعية وأبلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل لصندوق إعانة

الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة رابعة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٩/٤/٢٠١٥

المدير العام

دسوقى عباس دسوقى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الإدارة العامة للتعاون السمكى

تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة كفر الشيخ

مركز الحامول - محافظة كفر الشيخ

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة كفر الشيخ (الاجتماع الثانى) فى ٢١/١٢/٢٠١٤ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، وقد قررت الآتى :

تغيير المقر إلى المقر الجديد والكائن بعمارة (١٣) بتقسيم إسكان مبارك - خلف محكمة الأسرة .

المادة فى النظام الداخلى قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية : مقر الجمعية : مزرعة الدكتور/ إسماعيل عبد الحميد رضوان - طريق الحامول - الرياض .	المادة الثانية : مقر الجمعية : الكائن بعمارة (١٣) بتقسيم إسكان مبارك - خلف محكمة الأسرة .

رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق

د / مدنى على مدنى

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٣/٢

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

واستعرضت موضوعات جدول الأعمال المعروض عليها وقررت الموافقة على :

١ - استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها .

٢ - تعديل مادة (٦) من النظام الأساسى للشركة بما يعكس صافى الزيادة فى رأس المال المصدر بمبلغ ١٣١٣.٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف وتسعمائة جنيه لا غير) السابق موافقة الجمعية العامة غير العادية عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ ، وبعد استبعاد مبلغ ١٢ جنيهاً لحساب الاحتياطات الأخرى كتسوية لعدد الأسهم ليصبح رأس المال بعد التعديل مبلغ ٣٧١٥٦٧٢٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة عشر مليوناً وستمائة واثنان وسبعون ألفاً وأربعمائة جنيه لا غير) طبقاً للقوائم المالية المعروضة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، وكذلك النشر فى الوقائع المصرية .

٣ - الزيادة فى رأس المال المصدر خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ بما يلى :

(أ) قيمة الالتزامات طويلة الأجل مقابل الأصول الممولة من وزارة المالية والمنفذة من الجهات المختلفة والمسلمة للشركة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وبالغلة ٦٧٦٤.١٣٦ جنيهاً (فقط وقدره سبعة وستون مليوناً وستمائة وأربعون ألفاً ومائة وستة وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك طبقاً لموافقة وزارة المالية .

(ب) قيمة القسط الخامس من أقساط وفوائد بنك الاستثمار القومى البالغة ٧٣٢٤١٧٩٨ جنيهاً فقط وقدره ثلاثة وسبعون مليوناً ومائتان وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً لا غير) وذلك طبقاً لموافقة وزارة المالية على ذلك وسداد القسط .

(ج) قيمة مصروفات صيانة مرافق وشبكات مياه الشرب والصرف الصحى البالغة ١٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيهه لا غير) وذلك طبقاً لموافقة وزارة المالية على ذلك .

٤ - نشر تعديلات رأس المال فى الوقائع المصرية فى حينه .

٥ - الموافقة على تعديل مادة (٣) من النظام الأساسى للشركة والنشر فى الوقائع المصرية بما يلى :

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
غرض الشركة :	غرض الشركة :
التخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الهيئة قبل التحول .	وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الهيئة قبل التحول .
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .
وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بما يلى لتحقيق عائد اقتصادى للشركة :	وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بما يلى لتحقيق عائد اقتصادى للشركة :
١ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات وروافع الصرف الصحى لصالح الغير .	١ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات وروافع الصرف الصحى لصالح الغير .
٢ - القيام بأعمال الخدمات الفنية والدراسات والخدمات الاستشارية وتصميم وتنفيذ المشروعات وأعمال المقاولات والإشراف عليها وذلك لحسابها أو لحساب الغير .	٢ - القيام بأعمال الخدمات الفنية والدراسات والخدمات الاستشارية وتصميم وتنفيذ المشروعات وأعمال المقاولات والإشراف عليها وذلك لحسابها أو لحساب الغير .
٣ - استيراد كافة الآلات والمعدات والمهمات وقطع الغيار وخلافه والأصناف اللازمة لمباشرة نشاطها .	٣ - استيراد كافة الآلات والمعدات والمهمات وقطع الغيار وخلافه والأصناف اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة (٣) بعد التعديل	المادة (٣) قبل التعديل
<p>٤ - إمكانية استغلال أصول الشركة في الدعاية والإعلان للغير وتوزيع الإعلانات مع فواتير المياه أو استغلالها في أى أنشطة أخرى تدر عائداً على الشركة .</p> <p>٥ - يجوز للشركة تأجير أصولها للغير أو الترخيص بحق الانتفاع للغير أو الاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها في الأنشطة المرتبطة بأعمالها أو أى أنشطة أخرى تحقق عائداً اقتصادياً وتكفل لها الاستغلال الأمثل للأصول وذلك بعد الحصول على موافقة الشركة القابضة واعتمادها من مجلس إدارة الشركة .</p>	

صدر فى ٢٠١٥/٣/٢

رئيس مجلس إدارة

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

ورئيس الجمعية العامة

لشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

مهندس / ممدوح أحمد رسلان

محافظة الجيزة

الإدارة العامة للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة الهانوف للسياحة والخدمات بالجيزة

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/٨ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) مؤسساً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الهانوف للسياحة والخدمات بالجيزة وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .
وياب العضوية مفتوح للعاملين بشركة الهانوف للسياحة والخدمات بالجيزة .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .
وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٣٠ سهماً (ثلاثون سهماً) وقيمتها ٣٠٠ جنيهه (فقط ثلاثمائة جنيهه مصرى لا غير) ، أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً لا غير) بالإيصال رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ بخزينة بنك البركة مصر - فرع محيى الدين أبو العز .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٢١

المدير العام

م/ عبد الرحمن يوسف

إعلانات فقد

كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الزقازيق

تعلن عن فقد عدد دفتر واحد ٣٣ ع.ح (٤٠) قسيمة من (٨٧٠٤٨١) إلى (٨٧٠٥٢٠) وعدد دفتر واحد ٣٣ ع.ح (٣٠٠) قسيمة من (٩٦٧٥٠١) إلى (٩٦٧٨٠٠) ، وأصبحت هذه القسائم ملغية ويحظر استعمالها ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٠٨ س ٢٠١٥ - ١٥٤٣